

٥ - تؤكد الحاجة إلى خلق مزيد من الوعي بأهداف جامعة الأمم المتحدة من جانب الحكومات، والمجتمع الأكاديمي الدولي، والمؤسسات الدولية والوطنية الأخرى المعنية، وذلك بالبرامج والاستخدام الفعال لشبكاتها الدولية الآخذة في التوسيع، بحيث تشجع مزيداً من الدعم المالي للجامعة :

٦ - تحت الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك رئيس جامعة الأمم المتحدة، على تكثيف جهودهم لزيادة الدعم المالي للجامعة :

٧ - تناشد كل الدول الأعضاء الاطلاع على منجزات جامعة الأمم المتحدة في الميادين الهامة ليراجعها الثلاثة، وأن تتبرع بسخاء لصدق اهبات للجامعة، وأن تقوم، إلى جانب ذلك أو بدلأ منه، بإسهامات عملية في الجامعة لكي يستمر عملها الهام في تحقيق تقدم مرموق.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٥٥/٣٥ - إنشاء جامعة السلم

إن المجتمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها قد وافقت، في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة للسلم، لتكون مؤسسة دولية متخصصة للدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف تدريب لأغراض السلم في إطار نظام جامعة الأمم المتحدة، وهي الفكرة التي اقترتها رئيس جمهورية كوستاريكا في الكلمة التي أدلّ بها أمام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين^(١٢) وعرضها على المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير لجنة جامعة السلم^(١٣)، التي أنسأتها الجمعية العامة بالقرار نفسه، وعهدت إليها بالإعداد لتنظيم الجامعة ووضع هيكلها وبدء تشغيلها.

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لرئيس جمهورية كوستاريكا وحكومتها لهذا الإسهام السخي في تعزيز التفاهم الدولي، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة جامعة السلم على الأعمال التي قامت بها والتقرير المفصل الذي قدمته عن إنشاء جامعة السلم،

الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١١٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة^(١٠)،

وإذ تلاحظ المقرر ٥ - ٢ المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الذي اتخذ المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة في دورته العاشرة بعد المائة، وجاء فيه أن المجلس يلاحظ مع الارتياح التقدم الذي حققه جامعة الأمم المتحدة في إنشاء شبكات دولية واسعة للبحث والتدريب العالي، وازدياد التعاون القائم بين الجامعة والوكالات المتخصصة والبرامج في منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية والدولية الأخرى المعنية،

وإذ تلاحظ أنشطة جامعة الأمم المتحدة في دراسة دور المفاهيم النظرية الجديدة في التنمية البشرية والاجتماعية، وإذا ترحب بالرئيس الجديد لجامعة الأمم المتحدة، وهو علامة في الشؤون الدولية والتنمية، وإذا تعرب عن تقديرها لأول رئيس لها على ما أبداه من عظيم المقدرة والتفاني في تصريف مسؤولياته لتنفيذ أنشطة الجامعة وفقاً لميثاقها، وأوضعاً بذلك أساساً مكيناً للنهوض بالجامعة في المستقبل،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن برامج جامعة الأمم المتحدة قد حققت توسيعاً كبيراً في كل المجالات التي تعنى بها الجامعة، وأن النتائج الملموسة لأنشطة الجامعة في البحث والتدريب العالي آخذة في الظهور:

٢ - تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن جامعة الأمم المتحدة قد كثفت علاقات تعاونها مع وكالات وبرامج منظمة الأمم المتحدة المناسبة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن مؤسسات دولية وطنية أخرى معنية، وتحث على الاستمرار في مواصلة هذه الجهود بهمة:

٣ - توصي بأن تستمر جامعة الأمم المتحدة، وفقاً لميثاقها، في توسيع اهتمامها بالمشاكل العالمية الملحة، وبأن تعمل لهذا الغرض على زيادة تعزيز المقدرة الفكرية لمركز الجامعة في طوكيو:

٤ - تحبّط علمياً مع الاهتمام بالأراء التي أعرب عنها مجلس جامعة الأمم المتحدة في تقريره^(١١)، بشأن تقرير الأمين العام عن الجهد المبذولة لجمع الأموال للجامعة^(١٢)، ولاسيما التوصيات والاقتراحات المحددة الواردة فيه:

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣١ A/35/31 (Corr. 1).

(١١) المرجع نفسه، الفهران ٤٧ إلى ٥٢.

(١٢) انظر A/34/654.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ١١، الفقرات ١٠٦ إلى ١٢٢.

(١٤) A/35/468، المرفق الأول.

<p>المادة ٢</p> <p>مقر الجامعة</p> <p>١ - يقام مقر الجامعة في كوستاريكا على الأرض التي تبرعت بها حكومة كوستاريكا لهذا الغرض.</p> <p>٢ - تبرم الجامعة اتفاق مقر مع حكومة البلد المضيف.</p>	<p>وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ما أبداه من ملاحظات شخصية^(١٥)،</p> <p>١ - توافق على إنشاء جامعة السلم تمشياً مع نص الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم ومتىقق جامعة السلم، الموضحين في مرفق هذا القرار:</p> <p>٢ - ترجو من الأمين العام أن يعرض للتوقيع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم في غضون عشرة أيام من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليه:</p> <p>٣ - تقرر تجديد ولاية لجنة جامعة السلم، التي أشأنتها الجمعية العامة بالقرار ١١١/٣٤، للعمل بوصفها الهيئة التحضيرية لجامعة السلم، ريثما يتم إنشاء مجلس الجامعة:</p> <p>٤ - تعرب عن تقديرها لرئيس كوستاريكا وحكومتها للجهود المبذولة لتنظيم وتمويل جامعة السلم دون تحويل ميزانية الأمم المتحدة أو جامعة الأمم المتحدة أبداً، وذلك وفقاً للفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ١١١/٣٤:</p> <p>٥ - تعرب عنأملها في أن يجري الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم على أوسع نطاق ممكن.</p>
<p>المادة ٤</p> <p>تمويل الجامعة</p> <p>١ - تغطي نفقات الجامعة من تبرعات تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والأوقاف وغيرها من المصادر غير الحكومية، ومن إيرادات الرسوم الدراسية وما يتصل بها من رسوم.</p> <p>٢ - لا يكون لتمويل الجامعة أية آثار مالية على ميزانية الأمم المتحدة أو ميزانية جامعة الأمم المتحدة. ولا تفرض ميزانية الجامعة أية استرakanات إلزامية على الدول الأطراف في هذا الاتفاق ما لم تتوافق هذه الدول على خلاف ذلك.</p>	<p>المجلس العام</p> <p>٨٣</p> <p>٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠</p>
<p>المادة ٥</p> <p>التعديلات</p> <p>١ - لأطراف هذا الاتفاق اقتراح إجراء تعديلات له. وتحال تلك الاقتراحات إلى الوديع لإبلاغها إلى الأطراف الأخرى. ويشاور الوديع مع الأطراف فيما يتعلق بالإجراء اللازم للنظر في أية تعديلات مفترحة.</p> <p>٢ - لمجلس جامعة السلم أن يعدل ميثاق الجامعة، الوارد نصه في مرفق هذا الاتفاق، وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١٩ من ذلك الميثاق.</p>	<p>مرفق</p> <p>الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم</p> <p>وميثاق جامعة السلم</p> <p>الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم</p> <p>إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،</p> <p>إذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنسنت، بقرارها ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، لجنة دولية طلب منها أن تقوم، بالتعاون مع حكومة كوستاريكا، بالإعداد لتنظيم جامعة السلم ووضع هيكلها وبيده تشغيلها،</p> <p>ورغبة منها في تنفيذ توصيات لجنة جامعة السلم التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين،</p> <p>قد اتفقت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، على ما يلي :</p>
<p>المادة ٦</p> <p>التوقيع النهائي أو الانضمام</p> <p>يعرض هذا الاتفاق لتوقيعه جميع الدول توقيعاً نهائياً لحين ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ أو لتنضم إليه. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.</p>	<p>المادة ١</p> <p>إنشاء جامعة السلم</p> <p>تتساًءل بوجب هذا جامعة السلم (المشار إليها فيما بعد باسم "الجامعة")، لتأدية أعمالها وفقاً لميثاق جامعة السلم، الوارد نصه في مرفق هذا الاتفاق.</p>
<p>المادة ٧</p> <p>بدء نفاذ الاتفاق</p> <p>يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي يكون قد تم فيه توقيعه أو الانضمام إليه من جانب عشر دول من أكثر من قارة واحدة. أما فيما يتعلق بالدول الموقعة أو المنضمة للاتفاق بعد بدء نفاذها، فإن الاتفاق ينفذ من تاريخ التوقيع أو الانضمام.</p>	<p>Corr. A/35/468 (١٥)</p>

٣ - تقيم الجامعة صلات وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نظراً لما تتحمله من مسؤوليات خاصة في ميدان التعليم.

المادة ٥

تنظيمها

يكون للجامعة إطار تنظيمي يتألف مما يلي :

- (أ) مجلس جامعة السلم، الذي يكون هو هيئة إدارة الجامعة :
- (ب) رئيس جامعة السلم، الذي يكون هو المسؤول الإداري الأول للجامعة :
- (ج) المؤسسة الدولية، التي تكون كهيئة دعم مالي، تعمل بصورة مستقلة :
- (د) المركز الدولي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالسلم :
- (ه) المجلس الاستشاري الدولي لجامعة السلم.

المادة ٦

تكوين المجلس

١ - يكون مجلس جامعة السلم هو السلطة العليا للجامعة، ويكون من :

(أ) الأعضاء التاليين بحكم مناصبهم :

١٠ رئيس الجامعة :

٢٠ مديرى المناطق :

أربعة ممثلين يسمى كل منهم على التوالي من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ورئيس جامعة الأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لمهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :

٤، ممثلين اثنين تسييرهما حكومة البلد المضيف :

(ب) الأعضاء الإضافيين التاليين :

١٠ عشرة ممثلين للوسط الأكاديمي يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة :

٢٠ ثلاثة طلاب يمثلون هيئة الطلاب.

٢ - يراعى، لدى تعيين ممثل الوسط الأكاديمي، من المبرزين في المقل الأكاديمي، التوزيع الأكاديمي والجغرافي والثقافي الواسع.

٣ - تكون مدة عضوية ممثل الوسط الأكاديمي الدولي، المحاصلين على عضوية المجلس، أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيينهم.

٤ - تكون مدة عضوية من يمثلون هيئة الطلاب في المجلس ستة واحدة. ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة ٧

وظائف المجلس وصلاحياته

تكون للمجلس الصلاحيات التالية :

- (أ) وضع السياسات العامة التي تنظم ما تضطلع به الجامعة من أنشطة و عمليات :

المادة ٨

الوديع

يودع هذا الاتفاق، الذي تعتبر نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يؤدي مهام الوديع.

مرفق الاتفاق

ميثاق جامعة السلم

المادة ١

إنشاءها

ت تكون جامعة السلم (المسار إليها فيما بعد باسم "الجامعة") مؤسسة دولية للتعليم العالي لأغراض السلم تنشأ عملاً بالاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم، الذي يعتبر هذا الميثاق جزءاً لا يتجزأ منه، وذلك في ضوء المبادئ العامة الواردة في تذييل هذا المرفق.

المادة ٢

أهدافها ومقاصدها

تقام الجامعة بتصميم جليّ على أن توفر للبشرية مؤسسة دولية للتعليم العالي لأغراض السلم، وبهدف أن تعزز بين البشر كافة روح التفاهم والتسامح والتعايش السلمي، وتوسّع التعاون فيما بين الشعوب، وتساعد على تذليل العقبات وتقليل الأخطار التي تعرّض سبل السلم والتقدم في العالم، بما يتفق والأمانى التبليلة المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تسهم الجامعة في المهمة العالمية الجليلة التي تتمثل في التعليم لأغراض السلم عن طريق العمل في التدريس والبحث وتدريب الحرفيين ونشر المعرفة الضرورية بصورة أساسية للتنمية الكاملة للإنسان والمجتمعات من خلال الدراسة المتعددة التخصصات لجميع المسائل المتعلقة بالسلم.

المادة ٣

مركزها القانوني

يكون للجامعة المركز القانوني اللازم لتمكينها من تحقيق مقاصدها وأهدافها. وتحمّل بالاستقلال الذاتي والحرية الأكاديمية فيما تضطلع به من عمليات، بما يتفق وغرضها البالغ الإنسانية، وذلك في إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة ٤

علاقتها بالحكومات والمنظمات والمؤسسات

١ - للجامعة أن تدخل في ارتباطات أو أن تعقد اتفاقيات، في ميدان التعليم، مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من المنظمات والمؤسسات.

٢ - تسعى الجامعة، بوجه خاص، إلى إقامة علاقة وثيقة مع جامعة الأمم المتحدة. وتحدد الرابطة بين الجامعة وجامعة الأمم المتحدة بالاتفاق المشترك بين المؤسستين.

- (هـ) اقتراح أسماء المؤهلين لعضوية المجلس الاستشاري الدولي على المجلس :
- (وـ) العمل مثلاً قانونياً للجامعة :
- (زـ) تعيين الموظفين وتنمية المسؤولين اللازمين لتأدية الجامعة عملها كما ينبغي. ويتوالى من الوظائف والصلاحيات الأخرى ما قد تحدده أحكام هذا الميثاق أو ما يعهد به إليه منها بطرق أخرى، عملاً بالقرارات والقواعد والأنظمة التي يعتمدها المجلس.
- المادة ١٢**
- المركز الدولي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالسلم**
- يكون المركز الدولي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالسلم جزءاً لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للجامعة. ويتمثل غرضه في تأمين تأدية الجامعة عملها كما ينبغي، وذلك بتحديد البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلم وجمعها ونشرها.
- المادة ١٣**
- المجلس الاستشاري الدولي**
- يتكون المجلس الاستشاري الدولي من المتخصصين البارزين في شتي فروع المعرفة التي تدرس في الجامعة. ويتوالى المجلس إصدار النصائح للجامعة بشأن برامجها الأكاديمية. ويعارض المجلس عمله على أساس الأنظمة التي يضعها مجلس الجامعة.
- المادة ١٤**
- المؤسسة الدولية**
- تلحق بالجامعة مؤسسة دولية تنشأ وفقاً لترتيبات يضعها المجلس بالتشاور مع حكومة البلدضيف. وتكون من شخصيات لها مكانها المعترف بها. وتكون لها أصولها الخاصة بها وتعمل بصورة مستقلة ككيان دعم مالي للجامعة.
- المادة ١٥**
- هيئة التدريس والموظفو**
- ١ - يعين جميع أعضاء هيئة التدريس على أساس مؤهلاتهم الأكادémية العالية والتزامهم بتحقيق أغراض الجامعة وأهدافها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تأمين مناسب من الناحية المغربية، ومن حيث النظم الاجتماعية، والتقاليد الثقافية، والنسن، والجنس. وينتظر منهم أن يتزموا، لدى تأديتهم واجباتهم، بأرفع مستويات الكفاءة والقدرة والتزاهة.
- ٢ - تتألف هيئة التدريس بالجامعة من رئيس الجامعة، والموظفين الأكادémيين، والأساتذة الزائرين، والرميـاء، والخبراء الاستشاريين الأكادémيين، وموظفي البحث المحققين بالجامعة وفيما يحدده المجلس من مراكز أخرى أو برامج أخرى في خارج مقر الجامعة.
- (بـ) اعتقاد أو تنفيـج أو إلغـاء ما يلزم من الأنظـمة والقواعد لتطبيق هذا المـيثاق وتنـفيـل الجـامعة كـما يـنـبغـي :
- (جـ) اعتقاد نظامـه الداخـلي :
- (دـ) انتـخـاب رئـيس للمـجلس ونـائب له لمـدة سـنتـين يـجـوز تـجـديـدهـما :
- (هـ) انتـخـاب رئـيس الجـامعة لمـدة خـمس سـنـوات يـجـوز تـجـديـدهـا :
- (وـ) القـيـام، بنـاء عـلـى اقتـراـح رئـيس الجـامعة، باعتـقاد البرـنامج السـنـوي لـلـجـامـعـة وـمـيزـانـتها السـنـويـة وـالـمسـاعـدة عـلـى تـنـفيـذـهـا :
- (زـ) النـظر في التـقـرـير السـنـوي وـغـيرـه من التـقـارـير التـي قـدـمـها رئـيس الجـامعة عن أـشـطـة الجـامـعـة :
- (حـ) إـنـسـاء ما يـلـزم من الأـجـهـة وـالـمـكـاتـب لـتـحـقـيق مـفـاصـدـ الجـامـعـة، وـذـلـك في إـطـارـهـذا المـيثـاق :
- (طـ) تعـديـلـهـذا المـيثـاق وـفقـاً لـلـإـجرـاءـ الـوارـدـ فيـ المـادـة ١٩ أدـنـاهـ، وـرهـنـاـ بـأـحـكـامـ الـانـفـاقـ الدـولـيـ لـإـنـسـاءـ جـامـعـةـ السـلمـ :
- (يـ) الصـلاـحيـاتـ الـأـخـرىـ التـيـ تـكـونـ لـلـمـجـلسـ وـفقـاـ لـهـذا المـيثـاقـ :

المادة ٨

دورات المجلس

يعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة. وتعقد دورات استثنائية في الحالات المحددة في المواد المتصلة بالموضوع من النظام الداخلي للجامعة. ويتوالى رئيس الجامعة الدعوة إلى عقد دورات المجلس.

المادة ٩

الأغلبية المطلوبة لتخاذل القرارات

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين والمصوتين، فيما عدا ما ينص عليه بخلاف ذلك، في حالة إجراء تعديلات لهذا الميثاق.

المادة ١٠

رئيس الجامعة

رئيس الجامعة هو المسؤول الأكاديمي والإداري الأول للجامعة. ويتوالى بصفته هذه المسؤولية العامة عن تنظيم الجامعة وتوجيهها وإدارتها وفقاً للسياسات العامة التي يضعها المجلس.

المادة ١١

وظائف رئيس الجامعة وصلاحياته

- يقوم رئيس الجامعة، في جملة أمور، بما يلي :
- (أـ) تـنـفيـذـ السـيـاسـاتـ التـيـ يـضـعـهاـ المـجـلسـ :
- (بـ) إـدـارـةـ الجـامـعـةـ :

- (جـ) إـعـادـ بـرـاجـمـ الجـامـعـةـ وـخطـطـ عملـهاـ وـقـدـيرـاتـ مـيزـانـاتهاـ السـنـويةـ لـتقـديـمـهاـ إـلـىـ المـجـلسـ لـاقـرارـهاـ :
- (دـ) تـنـفيـذـ بـرـاجـمـ الـعـلـمـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ المـجـلسـ عـلـىـ الـنـفـقـاتـ الـمـرـوعـةـ فـيـ الـمـيزـانـيةـ :

- (ج) أي عضو آخر في مجلس الجامعة.
- ٢ - يلزم لاعتماد التعديلات موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس عليها.
- ٣ - تُخطر الدول الأطراف في الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم، دون إبطاء، بأى تعديل للميثاق يعتمده المجلس.

تذييل الميثاق

المبادئ العامة التي وضعتها لجنة جامعة السلم التي أنشأتها الجمعية العامة عسلاً بقرارها ١١١/٢٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

- ١ - إن استمرار وجود الحرب في تاريخ البشرية فهو التهديدات ضد السلم في العقود الأخيرة يهدد بالخطر وجود الجنس البشري نفسه ويجعل من المحمّ عدم النظر بعد الآن إلى السلم بوصفه مفهوماً سليماً، أو نهاية للنزاع أو مجرد توفيق دبلوماسي، وإنما ينبغي تحقيقه وضمانه عن طريق أمن وأكفاء مورد يحوزه الإنسان ألا وهو التعليم.
- ٢ - وإن السلم يمثل الالتزام الأساسي الذي لا رجعة فيه للدولة، والهدف الأساسي للأمم المتحدة، إذ أنه هو سبب وجودها. بيد أن أفضل أداة لإنجاز هذا المثير الأساسي للبشرية، أي التعليم، لم يجر الاستفادة منها بعد.
- ٣ - ولقد سعى الكثير من الدول والمنظمات الدولية إلى تحقيق السلم عن طريق نزع السلاح. ولا بد من مواصلة هذا المجهد، بيد أن الحقائق تظهر أنه ينبغي للإنسان ألا يسرف في تفاؤله ما دام العقل البشري لم يتشرب فكرة السلم منذ عهد مبكر. ومن الضروري تعطيم الدائرة المفرغة للنضال من أجل السلم دون وجود أساس تعليمي.
- ٤ - وإن هذا هو التحدّي الذي يواجه الآن جميع الدول وبجمع بني البشر مع اقتراب القرن الحادي والعشرين. ولا بد من اتخاذ القرار بإيقاف الجنس البشري، الذي تنهيده الحرب، عن طريق التعليم لفرض السلم. فإذا كان التعليم قد شكّل أداة للعلم والتكنولوجيا فمن باب أولى أن يستخدم لإعمال هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان.

٥٦/٣٥ - الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

إن الجمعية العامة،

- ١ - تعلن عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ :
- ٢ - تعتمد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣ - يعين رئيس الجامعة الموظفين الإداريين وغيرهم من الموظفين على أساس أحكام وشروط يحددها المجلس لتلك التعيينات وفقاً لهذا الميثاق. ويولى الاعتبار الواجب لدى تعينهم إلى مقاصد الجامعة وأهدافها.

٤ - يجوز لرئيس الجامعة أن يعين، حسب رغبته، أعضاء في هيئة التدريس وموظفي بصفة مؤقتة لأغراض معينة، وفقاً لهذا الميثاق.

المادة ١٦

الطلاب

بلغح الطلاب بالجامعة وفقاً للشروط التي يحددها المجلس. وفي هذا الشأن، يضع المجلس في اعتباره الحاجة إلى تأمين تمثيل عالي الطلاق، مع إيلاء اهتمام خاص لاشتراك الأقليات. وينبغي تشذّب التكافؤ بين الطلاب والطالبات في الجامعة.

المادة ١٧

برامج الجامعة ودرجاتها العلمية

١ - يكون علم السلم، الذي يشمل دراسة السلم والتعليم لأغراض السلم وحقوق الإنسان، هو الاهتمام الرئيسي للجامعة. وتركتز الدراسات التي تجري في الجامعة على موضوع السلم الدولي. ويلزم إنجاز برنامج دراسات، يشمل علم السلم كمادة إلزامية، من أجل الحصول على أي درجة علمية تمنحها الجامعة.

٢ - تمنح الجامعة، في جملة أمور، درجتي الماجستير والدكتوراه بموجب أحكام وشروط يحددها المجلس.

المادة ١٨

أصول الجامعة وقوiliها واستخدام مواردها المالية

١ - تتألف أصول الجامعة من الأرض التي تبرعت بها حكومة كوستاريكا لتكون مقر الجامعة، والمرافق التي تشيّد عليها، والأوقاف التي تخصّص لها.

٢ - تستمد الجامعة إيراداتها من التبرعات التي تقدمها الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومن الأوقاف، والمصادر غير الحكومية الأخرى، ومن الرسوم التعليمية والرسوم المتصلة بذلك.

٣ - للجامعة حرية اتخاذ قرارات بشأن استخدام الموارد المالية المتاحة لها من أجل الاضطلاع بوظائفها. وذلك وفقاً للنظام المالي الذي يضعه المجلس ويقرره.

المادة ١٩

التعديلات

١ - يجوز للجهات التالية أن تقترح على المجلس إجراء تعديلات هذا الميثاق، تتفق هي والأهداف والمقاصد الأساسية للجامعة وهي والاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم :

(أ) دولة طرف في الاتفاق :

(ب) رئيس الجامعة :